

-هل توجد كائنات فضائية على الارض؟ وماذا تفعل؟ ج ٢

ما هي دية القتل في دين العترة الطاهرة وعند السيستاني؟ ج ١

الجمعة : ٦ / ربيع الأول / ١٤٤٥ هـ - الموافق ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٣ م

وصلت معكم في الحلقة الماضية إلى الرسالة التي وصلتني من مصر: هل توجد كائنات فضائية على الأرض وماذا تفعل؟!

ماذا تفعل هذا هو شأنها، ولكنني سأقف عند الجزء الأول من السؤال؛ هل تُوجّد كائناتٌ فضائيةٌ على الأرض؟ بحسب العلوم المعاصرة ومن خلال ما يكتب في الكتب المختصة بهذا الموضوع أو من خلال المؤتمرات العلمية ومن خلال البيانات العلمية والإعلامية؛ فإنه إلى هذه اللحظة بشكل علمي واضح وبطريقة رسمية لم يُصرح ولم يُبين إلى الآن من أنَّ كائنات فضائيةً وصلت إلى الأرض وتواصلت مع الإنسان، أو أنَّ الإنسان تواصل مع كائنات فضائيةٍ في الكواكب الأخرى، هذا الكلام لم يطرح بنحوٍ علميٍّ بحسب المنطق العلمي الأكاديمي، لكن على حاشية الموضوع هناك كلامٌ كثيرٌ، في الإعلام، في زوايا السياسة وحتى على ألسنة العلماء والمختصين لكنهم لا يتورطون بنصريخ على واضحٍ ومؤكّدٍ، وإنما يضعون الأمر في قائمة الاحتمالات.

-عرض فيديو عبر قناة سكاي نيوز عربية.

تعليق: هذا التقرير الموجز يلخص لنا الواقع العلمي الأكاديمي المعاصر، وما يظهر من المؤسسات العلمية المختلفة بهذا الموضوع على ساحة الإعلام، في قرآننا؟

في سورة الشورى، الآية التاسعة والعشرين بعد البسمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ - مِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى - خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾، ما بَثَ مَا نَسَرَ، الْأَرْضُ كَوْكَبٌ صَغِيرٌ وَفِيهَا أَعْدَادٌ هائلَةٌ مِنَ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ، ابْتِداَءٌ مِنَ الْبَشَرِ وَإِنْتِهَاءٌ بِالْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ الْمَجَهُرِيَّةِ الَّتِي لَا تُرَى إِلَّا بِالْمَكَبِرَاتِ.. فَمِثْلَمَا نَشَرَ اللَّهُ مِنَ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ فِي الْأَرْضِ نَشَرَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكَوْنِ الْعَظِيمِ، هَذَا يَعْنِي أَنَّ أَعْدَادَ الْكَائِنَاتِ الْفَضَائِلِيَّةِ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ جَدًا - وَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِ إِذَا يَشَاءُ قُدِيرٌ﴾.

في الآية التاسعة والأربعين بعد البسمة من سورة النحل: ﴿وَلَلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَبَابٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، الملائكة ليسوا معدودين في دواب السماوات..

في الآية الخامسة والأربعين بعد البسمة من سورة النور: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ - هَذِهِ قَاعِدَةٌ تُطْبِقُ عَلَى دَوَابِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا عَلَاقَةَ لِلْمَلَائِكَةِ بِذَلِكِ - فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ - هَذَا نَعْرُفُهُ فِي الْأَرْضِ كَاثِنَاتٌ حَيَّةٌ تَمْشِي عَلَى بَطْوَنِهَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ - الْبَشَرُ الطَّيِّبُورُ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ - وَفِي أَحَادِيثِ الْأُمَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكِ الْعَشْرَاتِ أَرْجُلًا كَثِيرَةً - يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْهُ، الْقَضِيَّةُ لِيُسْتَ مُحَصَّرَةً بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ، وَالْحَدِيثُ هُنَا عَنِ الدَّوَابِ عُمُوماً..﴾

بعد ذلك الآية تفتح الباب واسعاً: يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ - يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ من هذه الأصناف ومن غيرها من دواب الأرض ومن دواب السماء - إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

في الآية الثامنة والثلاثين بعد البسمة من سورة الأنعام، صحيح أن الآية يُخْصُوص دواب الأرض: «وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمُّ أَمْمٍ أَمْتَالُكُمْ كُمْ، فَهَذِهِ الْحَيَوانَاتُ الرَّاحِفَةُ الْبَحْرِيَّةُ الْبَرِّيَّةُ هَذِهِ الطَّيُورُ أَمْمُ أَمْتَالُنَا، حِينَما نَتَحَدَّثُ عَنْ أَمْمٍ هُنَاكَ مَنْظُومَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، هُنَاكَ أَعْرَافٌ وَقَوَانِينٌ قَطْعًا مَعْ كُلِّ أَمْمٍ بِحَسْبِهَا..»

أَنَّا لَا تَحِدُّ هُنَّا عَنِ الْجَنِّ، فَالْجَنُّ مِنْهُمْ مَنْ يَعِيشُ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعِيشُ فِي الْفَضَاءِ، وَالَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي الْفَضَاءِ يَعِيشُونَ فِي مَنْظُومَةٍ كَبِيرَةٍ، الْقُرْآنُ يُخْبِرُنَا عَنْهُمْ وَيُحِيدُنَا مِثْلَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْجَنِّ، الْآيَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْبَسْمَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا الْجَنُّ يَقُولُونَ: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْثَثًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهِيدًا﴾، هَذِهِ لَاءُ كَائِنَاتٍ حَسَّبَةٍ مُوَحَّدةٍ مُتَحْرِكَةٍ.

في سورة الملك، الآية الخامسة بعد البسمة: ﴿وَلَقَدْ رَيَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِصَابِحَ وَجَعَلَنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ - عَمْلِيَّةُ الرَّجْمِ عَمْلِيَّةٌ حُسْيَّةٌ - وَأَعْنَدَنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾، موطن الشاهد هنا: ﴿وَجَعَلَنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ﴾، هذه وسائل دفاع وحماية في ثغور السماوات في الحدود التي لا يريدها الله لهؤلاء أن يخترقوها، الشياطين صنف من أصناف الجن، فالجن قوميات وشعوب وقبائل، فهناك الشياطين، وهناك العفاريت، وهناك الأبالسة، وهناك الفراعنة، وهناك الأسمارة، وهناك الأفارة، وهناك أقوام وشعوب أعمارهم طويلة يتکثرون بطريقة تكون أعدادهم أكثر من بني البشر، هذا موضوع واسع مضطرب.. الجن في الفضاء لهم دولتهم، لهم حضارتهم، ودوله قوية جداً، وها هم يتحركون للتجسس على المناطق التي لا يحق لهم أن يصلوا إليها - **وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَ حَرَساً شَدِيداً وَشَهِيًّا** ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدْ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ - لِلتَّجَسُّسِ لِلتَّنْتَصُّتِ - فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَجِدْ لَهُ شَهَاباً رَصِداً﴾، إذاً هناك عملية حرب، وهناك أمم، هذه أمم من الأمم، الروايات حدثتنا وبينت لنا من أن أمماً في هذا الكون الوسيع منزلتهم الإدراكية الحضارية دون منزلة الإنسان، ومنهم أقوام يأجوج وmajog، هذا صنف من الأصناف، هناك أصناف أخرى، وهناك أصناف من الأمم بمستوى الإنسان، وهناك أصناف أعلى منزلة من الإنسان، الروايات حدثنا عن حضارة جايلقا وعن حضارة جابرسا، هذه مناطق فسيحة وواسعة في هذا الكون العظيم، أعداد هائلة من الكائنات الحية في هذه المناطق الحضارية المتقدة حداً، وهؤلاء ستفتحوا علينا وبينهم في دولة قائمه آل محمد.

في سورة الرحمن: الكلام هنا عن الإنسان والجن لأن الآية تناطح المجموعتين: «إِنَّا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقُضُوا مِنْ أَكْثَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَدُوا - هُنَاكِ إِجازَةُ، الْأَسْبَابُ مُتَوْفَرَةٌ يَامَكَانُكِ يَا إِيَّاهَا الإِنْسَانُ أَنْ تَصْدُعَ إِلَى الْفَضَاءِ، وَبِإِيمَانِكِ يَا إِيَّاهَا الْجَنُّ أَنْ تَصْعَدَ إِلَى الْفَضَاءِ وَلَكِ بِحَدُودِ الْقُدْرَاتِ الَّتِي تَتَوَفَّ لِدِيكُمْ، وَإِذَا مَا تَجَازَتُمُ الْمَنَاطِقَ الَّتِي يَحْقِّقُ لَكُمْ أَنْ تَنْصُلُوا إِلَيْهَا فَإِنَّكُمْ سَتَتَهُونَ سُتُّرُّبُونَ - لَا تَنْقُضُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ كُهُ، السُّلْطَانُ الْقُدْرَةُ وَالْتَّسْلُطُ عَلَى الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا مَا يَفْعُلُهُ الإِنْسَانُ عَبْرَ الْعُلُومِ الْمُخَاصِّرِ وَعَبْرَ التَّكْنُولُوْجِيَا إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطْوِعَ الطَّبِيعَةِ، يُرِيدُ أَنْ يُطْوِعَ عَالَمَ الْفَضَاءِ تَحْتَ سُلْطَتِهِ، الدُّوْلُ الْكَبِيرِ الَّتِي تَطْهُرُتْ عَلَمِيًّا إِنَّمَا تَتَحْكُمُ بِهَا الْإِتْجَاهُ».

- فَيَأْتِيَ الَّذِي رَبَّكُمَا تَكْذِبَانِ - يا مُعْسِرُ الْجِنِّ وَالإِنْسِ - يُرْسُلُ عَلَيْكُمَا شَوَّاطِفٌ مِّنْ نَارٍ وَنَحَّاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ - إِذَا مَا تَجاوَزْتُمُ الْحَدُودَ، هَذِهِ أَسْلَحَةٌ مُعَدَّةٌ لِحَمَايَةِ الشَّغُورِ الَّتِي لَا يَحْقُقُ لَأَلْبِنِي الْبَشَرُ أَنْ يَنْجَاوِزُوهَا وَلَا لَبْنِي الْجِنِّ، فَهُنَّاكَ أَمْمٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْكَوْنِ بِحَسْبِ الْقُرْآنِ الْمَفْسِرِ بِتَفْسِيرِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ وَبِحَسْبِ أَحَادِيثِ الْعَتَةِ الطَّاهِرَةِ.

هل هناك كائنات وصلت إلى الأرض؟!

هذا الأمر ليس مُستبعداً، فإذا تُخبرنا الروايات مع الآيات من أنَّ قوماً يأجوج وmajogj حينما يقترب يوم القيمة إنَّهم سينزلون إلى الأرض مع أنَّهم أممٌ متخلفةٌ، فمثلاً بإمكان يأجوج ومأجوج أن يأتوا من الفضاء إلى الأرض بإمكان غيرهم خصوصاً الأمم التي حضارتها أرقى وأعلى مما عليه الإنسان في الأرض، الشيء اليقيني أنَّ الكون الفسيح مليء بالأمم والأقوام والشعوب المختلفة ومن مختلف الجناس..
اعتقد أنَّ الصورة هي صورة إجمالية، ولكن هذا هو الذي يتوفَّر من المعلومات مما تحدث عنه الآيات والروايات..

السؤال من العراق وتحديداً من البصرة من الأخ العزيز أبو زهراء؛ سؤاله عن دية القتل في دين العترة الطاهرة؟ هذا السؤال في شقه الأول.
وفي الشق الثاني يتساءل عن الدية التي فرضها السيستاني؛ هل هي تتفق مع دين العترة الطاهرة أم أنها لا تتفق؟!

في البداية أجيب على الشق الأول قطعاً سيكون الجواب إجماليَّاً القتل ونحن نتحدث عن قتل الإنسان حينما يقتل إنسان إنساناً، مراتب القتل ثلاثة:
القتل الخطأي: أن يقع القتل من إنسان على إنسان آخر ويُقتل ذلك الإنسان من دون قصد من قبل القاتل مطلقاً ولا يوجد هناك أدلة احتمال أن يُقتل بسبب هذا الأمر..

أما القتل شبه العمدي: فإنَّ القاتل لم يقصد قتل المقتول، لكنَّه تصرفاً صدر منه وأدى إلى قتله..
أما القتل العمدي: هذا هو القتل القتل حينما يخطط إنسان أن يقتل إنساناً آخر، وحينما يتمكَّن منه يقوم بقتله وهو قاصدٌ عمدٌ فهذا قتل عمدي، القتل العمدي لا تشرع له الدية وإنما القتل العمدي تشرعيه الأول القصاص، ما يصطلاح عليه في الفقه بالقواعد، من أن يقاد لكي يُقتَّص منه، هناك مساحة للعفو أيضاً والعفو ممدوح هنا، وممدوح جداً.

في القتل الشبيه العمدي: هناك دية شرعية هي دية القتل الخطأي ولكنها تكون مُعطلةً لأنَّ الدية تكون مُرتبطة بالقيمة السوقية، ففي القتل الشبيه العمدي نذهب في تقدير الدية إلى أعلى القيم السوقية للفقرات التي تُحسب على أساسها الدية وهذا ما سيأتي بيانه، لذا تصطاح الأحاديث الشريفة على دية القتل الشبيه العمدي بالدية المغلظة، وهناك فارق في التسديد:

التسديد في دية القتل الخطأي يكون على ثلاث مراحل:
- الجزء الأول: في السنة الأولى.

- الجزء الثاني: في السنة الثانية.

- الجزء الثالث: في السنة الثالثة.

إذا أراد القاتل أن يدفع الدية مرة واحدة هذا أمر راجع إليه، لكنَّ الشريعة في دين العترة الطاهرة تعطي مجالاً للقاتل أن يقسم الدية في حالة القتل الخطأي على ثلاث سنوات، قد يقولون لماذا؟ لأنَّ الدية كبيرة جداً حتى يكون رادعاً لهؤلاء الذين لا يعبُّون بدماء الناس، وإن كانت الدية على العائلة، على العشيرة فإنَّ العشيرة هي التي تدفع دية القتل الخطأي، العشيرة عندها ضوابطها.

بينما في دية القتل الشبيه العمدي: فإنَّ الدفع لأبد أن يكون ضمن سنة واحدة من بعد حادثة القتل، فعليه أن يدفع الدية إما أن يدفعها مرة واحدة إن كان قادراً وهو يريد ذلك كي يتخلص من المسئولية، أو أنه يُقسِّط طفها أقططاً على مدة سنة، وهذا راجع إلى طريقة الاتفاق والمصالحة وما يجري بين القاتل وأولياء المقتول.

أما القتل الخطأي: وهناك الدية الشرعية، وهناك العفو أيضاً، والعفو ممدوح جداً، قطعاً إذا كان القاتل يغض النظر أكان خطأياً أم كان شبيه عمدي إذا كان في الأشهر الحرم، الأشهر الحرم معروفة لديكم؛ ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، ويتضاف إلى هذه الأشهر الثلاثة رجب، في هذه الأشهر فإنَّ الدية ستكون أكثر، يتضاف إليها مقدار ثلث الدية زيادة على الدية الشرعية التي تكون دية شرعية لقتل الخطأي ولقتل شبيه العمدي في الأشهر غير الحرم..

ما هي دية القتل الخطأي وفي الأشهر غير الحرم؟!
سأذهب إلى أقل مستوى من مستويات الدية الشرعية، بحسب دين العترة الطاهرة في التشريع الأول حينما شرع هذا الدين أحكام الدية فإنَّ القاتل يجب عليه أن يقدم لأولياء المقتول إما أن يقدم ألف دينار ذهبي، أو أن يقدم عشرة آلاف من الدرهم الفضية، مع ملاحظة أنَّ الدينار الذهبي في وقت التشريع يساوي عشرة دراهم فضية، ولذا إما أن يقدم ألف دينار ذهبي، وإما أن يقدم عشرة آلاف من الدرهم الفضية، أو أن يقدم مئة بقرة كبيرة، أو أن يقدم ألف رأس من الغنم، أو أن يقدم مئتي حلة من الحلاليمانية الثمينة، هذه الخيارات بالنسبة للقاتل أن يقدم الدية إن كان هذا بالاتفاق مع أولياء المقتول أو كان هذا يحسب ما يتمكَّن أن يدفعه الأمر راجع إليه..

لابد أن تعرفوا من أنَّ هذه المقادير تكاد أن تكون متساوية بالضبط، إذا كان هناك من فوارق فإنَّ الفوارق جزئية، الدية مبلغ كبير جداً.
لابد أن ننظر إلى أنَّ الروايات ناظرة إلى هذه العناوين المختلفة، تحديد الدية وفقاً لقيمة السوقية، إذا ما تغير الزمان وتغيرت الأثمان وسقطت بعض العناوين من ميزان القيمة السوقية فإنَّها ستخرج من بورصة صغيرة، هناك مجموعة من المواد التي اختيرت على أساس قيمة واحدة، هذه القيمة تمثل دية المقتول الذي قُتل خطأ.

تشريع الدية ليس تعدياً أن ندفع الدية بالفضة أو بالذهب، أصل الدية القيمة، فإذا سقطت قيمة عنوان من العناوين المذكورة في الروايات لا يصح أن تدفع الدية بها، فهذه ما هي بدأة هذا شيء آخر..

في زمن التشريع كان الدينار الذهبي يساوي عشرة دراهم فضية، الدينار الذهبي في زماننا كم يساوي؟ يساوي مئة وأربعين من الدرهم الفضية، الدينار الذهبي الشرعي في زماننا يساوي تقريراً إن لم يكن أكثر يساوي تقريراً (٣٥٠٠٠) دينار عراقي، بينما الدرهم الفضي الشرعي يساوي (٢٥٠٠) دينار عراقي، فسيكون الدينار الذهبي الشرعي يساوي من الدرهم الشرعي القديم - يساوي مئة وأربعين درهماً، الفضة لا قيمة لها في زماننا، ومن هنا يجب إخراجها من بورصة الدية.

إذا حللاليمانية لا قيمة لها الآن، الدرهم الفضي لا قيمة لها الآن، ستبقي الدية الشرعية حيئاً محصوراً بألف دينار ذهبي، أو مئتي بقرة من الأباء الكبار، أو بأس من الأغنان الكبار، وفي الروايات الحديث عن الخراف، ولكن حينما تحدث عن ألف رأس من الأغنان وفي دية القتل الخطأي إنها ألف رأس من الغنم، إذا ذهبنا إلى السوق في يومنا هذا فإنَّ قيم هذه العناوين متساوية، أمَّا الحلاليمانية فإنَّها خارجة، وأمَّا الدرهم الفضي هي خارجة..

كم سيكون مقدار الديمة بأسعار اليوم؟! بأسعار اليوم أتحدث عن العراق لأن السائل عراقي من البصرة.

الدينار الذهبي الشريعي؛ تقريراً بأسعار اليوم سيكون ما بين (٣٥٠٠٠) دينار عراقي، وفي أعلى حد (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي، في هذه المساحة، إذا كان الأمر دقيقاً فإنني سأعده بشكل دقيق لكن هذا العدد عدد إجمالي، ألف دينار من الذهب يعني أن الديمة يحدود (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي، هذا قتل خطأ وفي الأشهر غير الحرم، إذا كان في الأشهر الحرم فإن الديمة ستكون (٥٣٠٠٠٠٠) دينار عراقي، تلّث الديمة يضاف إلى الديمة الشرعية الأصلية.

إذا أردنا أن نحسب بحسب سعر الباعر؛ سعر الباعر الكبير في العراق بحدود (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي، منه بغير يعني (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي. الأبقار؛ هناك أبقار كبيرة لأجل أن تذبح لتجارة اللحوم، وهناك أبقار كبيرة لاستمارتها في إنتاج الحليب ومشتقاته، الحساب يكون على الأبقار التي تُعطي حليباً وتقدم للذبح أيضاً، لأن الأبقار التي تكون لأجل الحليب فقط هذه فقرة جديدة في عمليات الاستثمار، ولذا فإن الأسعار ستكون مختلفة، لأن الأبقار التي تربى لأجل إنتاج الحليب وهي من أنواع معينة أسعارها مرتفعة في السوق، فسعر البقرة قد يصل إلى أربعة ملايين دينار عراقي، وحيثند فإن الديمة ستصل إلى (٨٠٠٠٠٠) دينار عراقي، وعلى هذا تتضارب مع الأرقام المقدمة، بينما الأبقار العاديّة التي يمكن أن ينفع منها للحليب وكذلك للذبح فإن سعر البقرة يتراوح ما بين مليوني دينار عراقي ومليوني ومئتي ألف دينار عراقي، إذا ضربنا المليونين في مئتي بقرة فإن الديمة ستكون (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي، القيمة هي هي قيمة الذهب، وقيمة المئة بغير.

والأمر هو هو مع ألف رأس من الغنم؛ الخروف الكبير قيمته تتراوح ما بين (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي و (٥٠٠٠٠٠) دينار عراقي، لكن الحد المتوسط الشائع المعروفة أن قيمة الخروف بحدود (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي، إذا ضربنا (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي في ألف رأس النتيجة (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي.

تلاحظون الدقة في تشخيص الروايات، هذه الأسعار سأكتب عنها يوم أمس اتصلت بالعربي وسألت عنها، بحسب أسعار اليوم فإن القيمة متساوية.. بالنسبة للشق الثاني من السؤال؛ بخصوص الديمة التي أفت بها السيستاني وهذا أمر معروف موجود على موقعه الإلكتروني الرسمي، دية القتل الخطأ في الأشهر غير الحرم (٢٦) مليون دينار عراقي و (٢٥) ألف، وإذا كان القتل في الأشهر الحرم فإن الديمة ستصبح (٣٥) مليون دينار عراقي، هذا هو بالضبط الموجود في فتاوى السيستاني، من أين جاء بهذا التقدير؟ إنه أخذ حسابه في الديمة وفقاً للدرهم الفضية، لكن الدرهم الفضية خرجت من البورصة، وهذه الديمة أيضاً خارجها من دائرة الشريعة، هذا الرجل لا أدرى كيف يستتبط الأحكام؟ الروايات ساقوها عليكم..

الديمة الشرعية للقتل الخطأ في الأشهر غير الحرم بحسب أحاديث العترة الطاهرة بميزان اليوم بحدود: (٤٠٠٠٠٠) دينار عراقي.

بحسب السيستاني: (٣٦,٢٥,٠٠٠) دينار عراقي.

ديمة القتل الخطأ في الأشهر الحرم بحسب أحاديث العترة الطاهرة وبحساب اليوم: (٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي.

بحسب فتاوى السيستاني: (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي.

في الكافي:

الجزء السابع للكليني المتوفى سنة (٣٢٨) للهجرة، طبعة دار التعارف للمطبوعات/ بيروت - لبنان / صفحة (٣٠٦)، رقم الباب (١٧٧)، "باب الديمة في قتل العَمَد والخطأ"، في قتل العَمَد يعني في القتل الذي يُوصف بأنه شبه العَمَد، وإنما فإن القتل العمدي لا خطأ فيه وربما سقطت كلمة من العنوان، الحديث الأول صفحة (٣٠٦)، جاء في صفحة (٣٠٧) عن إمامنا الصادق صلوات الله عليه وسلم عليه يقول: كان علي - هنا هو دين علي - يقول: الديمة ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم - الحديث عن القيمة، يعني في ذلك الزمان إن كان بخمسة دراهم فهذا ليس معدوداً في بورصة الديمة - وعشرون ألف درهم لأهل الأمصار - للمدن المتحضررة فيدفعون الديمة من هذا إما من الذهب أو من الفضة بشرط أن تكون القيمة واحدة من أن الدينار قيمتها الدرهم، ومن أن الدرهم قيمتها الدينار - وعلى أهل البوادي - الديمة - منه من الإبل، ولأهل السواد - أهل السواد لأهل القرى الذين يتلذذون الأبقار والأغنام إنهم المزارعون الفلاحون - مئتا بقرة أو ألف شاة - إذا هذه العناوين ليست تعبدية، وإنما بحسب المتوفى منها وبحسب قيمتها، الأصل في الديمة القيمة وهذا هو الواضح في كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم عليه..

الحديث الثاني: بسند الكليني - عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله - إمامنا الصادق صلوات الله عليه - دية الخطأ إذا لم يُرِدَ الرَّجُلُ القَتْلَ - وإنما خطأ وقع - منه من الإبل أو عشرون ألف من الورق - الورق يعني الدرهم الفضية - أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العَمَد وليس بعَمَد أفضله من دية الخطأ بأسنان الإبل - "أفضل"؛ يعني أن القيمة أعلى - ثلاثة وثلاثون حفة - "الحفة"؛ الناقة التي أهمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة - وثلاث وثلاثون حدة - "الجدة"؛ هي الناقة التي أهمت السنة الرابعة ودخلت في السنة الخامسة، هذه الجدة من النياق - وأربع وثلاثون ثنية - "الثنية"؛ هي التي أهمت السنة الخامسة ودخلت في السنة السادسة - كلها طرفة الفحل - أي أن الفحل قد طرقتها، فهي كبيرة هذه النياق، وهي مستعدة للحمل - قال: وسألته عن الديمة؟ فقال: دية المسلم عشرون ألف من الفضة أو ألف متقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثنتان - على أسنانها أثنتان.. تتقسم مثلما تقسمت أسنان الإبل، ولكن بحسب الأغنان - ومن الإبل منه على أسنانها ومن البقر مئتان.

الحديث الرابع: بسنده، عن جميل بن دراج - قطعاً هو يروي عن الآئمة - ألف دينار أو عشرون ألف درهم ويُؤخذ من أصحاب الحُلُل - الذين يعيشون في اليمن في ذلك الوقت ويشتغلون بصناعة الحُلُل ويتأثرون بها فإن الديمة يدفعونها من الحُلُل، والديمة مئتان من الحُلُل القيمة هي قيمة ألف دينار من الذهب، قيمة مائة بغير..

الذي فعله السيستاني هو خارج بورصة الديمة ولا علاقة له بدين العترة الطاهرة - ويُؤخذ من أصحاب الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر - بشرط أن القيمة تبقى موجودة وثابتة.

صفحة (٣٠٨)، الحديث السادس: بسند الكليني - عن كليب الأسدي قال: سأله أبا عبد الله الصادق صلوات الله عليه عن الرجل يُقتل في الشهر الحرام ما دينه؟ قال: دية وتلث - وهذا واضح في الأحاديث والروايات..

في الفقيه:

(فقيه من لا يحضره الفقيه) للصادق، المتوفى سنة (٣٨١) للهجرة، الجزء الرابع من طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، صفحة (١٠٦): وسائل معاوية بن وهب أبا عبد الله - الصادق صلوات الله عليه - عن دية العَمَد - يعني شبه العَمَد - إنها الأبعار الكبيرة - فإن لم يكن فمكأن كُل جمل عشرون من فحولة الغنم - من الخراف، الحديث في الروايات عن القيمة وليس عن الإبل وليس عن البقر وليس عن الذهب وليس عن الفضة، الحديث عن القيمة، فحينما يستتبط الفقيه الأحكام لابد أن يكون نظره منصباً على القيمة، لأن الإمام المعصوم يريد منا أن نأخذ القيمة بنظر الاعتبار، لأن نلخص الفتوى تصيفاً مثلما يفعل السيستاني..

الحاديُّ الثامن، صفحة (١٠٧): وَرَوَى الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى - أَبْنُ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَ كَلَامًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ يَسْأَلُ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عَنْ ذَلِكَ، مَوْطَنُ الْحَاجَاجِ هُنَا: فَقَالَ - إِمامُنَا الصَّادِقُ - كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْدِيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ - الْحَدِيثُ عَنِ القيمةِ - وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ - الَّذِينَ تَوَفَّرُ عِنْهُمْ - الدَّنَانِيُّ الذَّهَبِيَّةُ - وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ - الَّذِينَ تَوَفَّرُ عِنْهُمُ الدِّرَاهِمُ - عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرَاهِمٍ، وَعَشْرَةُ أَلْفٍ لِأَهْلِ الْأُمْصارِ - لِلَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي الْمَدُنِ - وَلِأَهْلِ الْبَوَادِيِّ - لِلْبَدِيدِ - الْدِيَةُ مَئُونَةٌ مِنَ الْإِبْلِ - لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّرُ عِنْهُمْ وَمِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ تُسَاوِي فِي الْمَدِينَةِ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الْذَّهَبِ وَعَشْرَةُ أَلْفٍ دِرَاهِمٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ - وَلِأَهْلِ السَّوَادِ - لِلْفَلَاحِينَ وَالْمَزَارِعِينَ - مِنْتَيَ بَقَرَةً أَوْ أَلْفِ شَاةً - وَقَدْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ الْأَدْقُ: وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِئَتَيْ بَقَرَةً أَوْ أَلْفِ شَاةً)، الْرَوَايَاتُ وَفِيهِ فِي الْبَابِ، هَذَا الْكَافِي وَهَذَا الْفَقِيهُ.

(تهذيب الأحكام) للطوسى؛ المكتوب سنة (٤٦٠) للهجرة، طبعة مكتبة صدوق / طهران - إيران / الجزء العاشر، الكلام هو هو والروايات هي هي ولا حاجة لأن أقرأ الروايات نفسها، يمكنكم أن تراجعوا الجزء العاشر من تهذيب الأحكام للطوسى..

وكذلك (الاستبصار) للطوسى ؛ طبعة مؤسسة الأميرة، المجلد الواحد الذي يشتمل على الأجزاء الأربع للكتاب، صفحة (٧٧٠) كتاب الديات، رقم الباب (٩٠٢)، "باب مقدار الديمة"، الكلام هو هو الذي مر ذكره في الكتب المتقدمة..

كُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ تَحْدَثُ عَنِ الْمَضْمُونِ الَّذِي حَدَّثُكُمْ عَنْهُ، أَقُولُ لِطَلَابِ الْحَوْزَةِ: لِمَاذَا تَشْتَرِكُونَ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ؟! إِنْسَانٌ يُقْتَلُ قَتْلًا حَاطِطًا عَائِلَتَهُ سَتُشَكِّلُ بِهِ، زَوْجُهُ سَتُرْمَلُ، أَوْلَادُهُ سَيَصْبِحُونَ يَتَامَى، هُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى الْدِيَةِ الشَّرِيعَةِ، لِمَاذَا تَرْتَكُونَ الْدِيَةَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي هِي فِي دِينِ الْعَتَّةِ الطَّاهِرَةِ وَتَعْلَمُونَ النَّاسَ الْدِيَةَ السِّيِّسْتَانِيَّةَ الَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِدِينِ الْعَتَّةِ الطَّاهِرَةِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، لِمَاذَا تَشْتَرِكُونَ فِي دِمَاءِ النَّاسِ؟!

قد يقول قائلٌ: من أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ راضُونَ بِدِيَةِ السِّيِّسْتَانِيِّ؟!
هذا من حقهم، من حقهم أن يسقطوا الديمة عن القاتل، ومن حقهم أن يطلبوا بالديمة الشرعية الكاملة، ومن حقهم أن يقبلوا بأي مقدار يحدده السيسistani، يحدد شيخ العشيرة، يحد ده كبارهم، هذا هو حق لمليت وهو راجع إليهم فهم أولياؤه وهم أصحاب هذا الحق، لكنني لا اعتراض على هذا، اعترافي على أن يقال من أن الديمة الشرعية هي هذه، هذه ما هي بديمة شرعية، هذه دية السيسistani، إذا كان الناس يقبلون ويقولون من أتنا نقبل بدية السيسistani التي فرضها لنا ولا شأن لنا بالشرع هذا أمر راجع إليهم بإمكانهم أن يفعلوا ذلك، أما أن تقدم هذه الديمة على أنها دية أهل البيت هذا الكلام ليس صحيحاً، وهذه خيانة لأهل البيت.